

التَّحْلِيقُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى (زَادِ الْمُسْتَقْنَحِ)

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. / عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْعِرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

[وهي دروسٌ تُلقَى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كلِّ أسبوعٍ]

بجامع الرَّاجِحِي الْقَدِيمِ بِحَيِّ الصَّفَا بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ الْعَامِرَةِ

ابتداءً من مغرب الاثنين ٢٣/١/١٤٣٨ هـ

الدَّرْسُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

لتابع كتاب المناسك

اعتنى به

وليد يسري

للأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

[من يرغب إرسال الملف له عن طريق الواتس يرسل رسالة واتس على هذا الرقم ج ٠٥٩١٥٢٢١٣٥]

مكتوب فيها (دروس الشيخ الشويعر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[ت كتاب المناسك]

[ت باب صفة الحج والعمرة]

[المتن]

قال المؤلف رحمه الله: (وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ عليه السلام وَقَبْرِی صَاحِبَيْهِ، وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ: أَنْ يُحْرَمَ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ، لَا مِنْ الْحَرَمِ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَرَ حَلًّا، وَتَبَاحُ كُلِّ وَقْتٍ، وَتُجْزِئُ عَنِ الْفَرَضِ، وَأَرْكَانُ الْحَجِّ: الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَالسَّعْيُ، وَوَاجِبَاتُهَا: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمُعْتَبَرِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْمَبِيتُ -لِغَيْرِ أَهْلِ السَّقَايَةِ وَالرَّعَايَةِ- بِمِنًى، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالرَّمْيُ، وَالْحِلَاقُ، وَالْوَدَاعُ، وَالْبَاقِي سُنُّنٌ، وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ، وَوَاجِبَاتُهَا: الْحِلَاقُ، وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًَا غَيْرَهُ أَوْ نَيْتَهُ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

[الشرح]

يقول الشيخ: (وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ عليه السلام وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ) استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم دليلها

أمران:

١- دليل عام.

٢- ودليل خاص.

فأما الدليل العام: فهو استحباب زيارة القبور عامة، وخاصة قبور المسلمين، فدلَّت الأحاديث على استحباب زيارة القبور مطلقًا ومنها قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما الدليل الخاص: فلأنه قد روى مالك في الموطأ من طريق نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَزُورُ قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَعَلَى صَاحِبَيْهِ»، فدلَّنَا ذلك على أَنَّ هَذَا فَعَلَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يُعْرِفْ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ رضي الله عنهم أَنْكَرَ ذَلِكَ.

بل قد جاء في بعض الروايات عند ابن بطَّة أَنَّ نَافِعًا حَكَى أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِئَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَدَلَّ عَلَى مِلَازِمَةِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما لِهَذَا الْفِعْلِ، إِذَا هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِاسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وقال بعض فقهاء المذهب المتأخرين: إنَّ من لازم استحباب زيارة قبر النَّبيِّ ﷺ جواز شدِّ الرَّحْلِ له، وهذا اللازم أورده ابن نصر الله في حواشيه على «الفروع»، والحقيقة أنَّ هذا اللازم ليس بصحيح ولا بمعتمدٍ في المذهب؛ [لأمرين:]

الأمر الأول: أمَّا كونه ليس بصحيحٍ فإنَّه من المقررَّ عند الفقهاء أنَّ التَّابع يأخذ حكم أصله، ويجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا، فالشيء يُشرع تبعًا لغيره، ولا يُشرع استقلالًا.

الأمر الثاني: أنَّ هذا غير صحيحٍ لمخالفة النَّصِّ؛ إذ قد جاء من حديث أبي سعيد: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُشَدَّ الرَّحَالُ إِلَّا لثَلَاثٍ».

ولا شكَّ أنَّ أعظم تعظيمٍ للنَّبيِّ ﷺ بتعظيم سَنَّتِه وأمره ﷺ، وسأشير لقضية شدِّ الرَّحَال من حيث المعنى بعد قليل - إن شاء الله.

إذا هذا ما يتعلَّق بأنَّ هذا القول ليس بصحيحٍ من حيث قاعدة الفقه ولا الدَّلِيل النَّصِّي. وأمَّا أنَّ هذا ليس بمذهبٍ؛ فلأنَّ محقِّقي علماء المذهب لمَّا تكلموا عن هذه المسألة - وذلك كالذَّنَابِيَّ في منسكه - قال: (وَيُسْتَحَبُّ إِذَا قُضِيَ نَسْكَه أَنْ يَقْصِدَ مَدِينَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ يَزُورَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ)، وهذا هو الصَّواب.

فإنَّ قولهم: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزُورَ الْقَبْرَ) لا يلزم منه أن تُشَدَّ الرَّحَال، فإنَّه مستحبُّ لمن كان في المدينة، ومن كان خارج المدينة فإنَّما يشدُّ الرَّحْلَ للمسجد؛ للبقعة، ويكون زيارته لقبر النَّبيِّ ﷺ من باب التَّبع. ولا شكَّ أنَّ الَّذِي يقول: إِنَّمَا أَنَا أَشَدُّ الرَّحْلِ لِلْمَسْجِدِ هُوَ مُعْظَمٌ لِلنَّصِّ كَمَا تَقَدَّمَ مَعْنَا، وَهُوَ مُعْظَمُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ إِذْ جَعَلَ الْأَصْلَ تَعْظِيمَ الْبَقْعَةِ الَّتِي عَظَّمَهَا اللَّهُ ﷻ بِأَنْ كَانَتْ بَيْتًا لَهُ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ هِيَ بَيْوتُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهِيَ أَحَبُّ الْبَقَاعِ إِلَى اللَّهِ.

وليس في ذلك استنقاصًا ولا غَضًا من مكانة نبيِّنا الأكرم محمدٍ ﷺ البتَّة، ليس في ذلك استنقاصًا، بل هو امتثالٌ لأمره، ولذا المؤمن حتَّى في لفظه يفارق بين لفظةٍ وأخرى: ﴿لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] فبعض الألفاظ تختلف عن بعض الألفاظ، فبعض الألفاظ فيها تعظيمٌ، وبعض الألفاظ فيها دون ذلك، فعندما تقول: إِنَّمَا أَنَا قَاصِدٌ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْتِ اللَّهِ، هذا هو التَّعْظِيمُ للبقعة حقيقةً، والتَّعْظِيمُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

ولذل فإن هذا اللازم الذي ذكره بعض المتأخرين ليس بصحيح، وليس بمفهوم، لا على الأصول والقواعد، ولا بالمنصوص الذي نصّ عليه المحققون من فقهاء المذهب.

إذا هنا ذكر المصنّف استحباب الزيارة، وأمّا السّلام؛ فإنّ السّلام على النّبيّ ﷺ في كلّ موضع من الأرض سواء، فالسّلام على النّبيّ ﷺ واحد، ولذلك قال النّبيّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً سَيَّارِينَ يُبَلِّغُونَنِي سَلَامَ أَحَدِكُمْ» فمن سلّم على النّبيّ ﷺ في شرق الأرض أو مغربها بلغ الله رسالته بنبّه محمّداً ﷺ هذا السّلام بواسطة هؤلاء الملائكة كما جاء في الحديث عن النّبيّ ﷺ، لكن هذه الجملة إنّما هي زيارة للقبر.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، مَا الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِي هَذِهِ الزِّيَارَةِ؟ قالوا: يُسْتَحَبُّ فِي هَذِهِ الزِّيَارَةِ أُمُورٌ:

الأمر الأوّل: قصد القبور الثلاثة قبر النّبيّ ﷺ وقبر صاحبيه؛ بأن إذا كان في المدينة، أو كان في مسجد النّبيّ ﷺ أن يتقدّم حيث هي موضوعة الآن، فيقصدّها ويكون قريباً منها. وهذه الزيارة لقبر النّبيّ ﷺ ولقبر غيره من النّاس لها فائدة - إضافة لامثال الأمر: أن فيها ترفيقاً للقلب، ولا شك أن المرء إذا رأى القبور - كما تقدّم معنا في «باب الجنائز» - يرقّ قلبه، ثمّ إذا دعاء فإنّ دعاءه يكون أصدق لساناً ولهجة، وأقرب في حال التضرّع لله ﷻ.

ولذا فإنّه يُسْتَحَبُّ عند زيارة قبر النّبيّ ﷺ الدّعاء له، بم؟ بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يقول: السّلام عليك يا رسول الله؛ السّلام عليك يا أبا بكر؛ السّلام عليك يا أبي؛ يعني به عمر بن الخطّاب رضي الله عنه؛ لأنّه أبوه، فأفضل ما يُقال عند الزيارة: أن يُسلّم على النّبيّ ﷺ، وأن يُسلّم على صاحبيه.

وما زاد على السّلام فقد ذكر جمعٌ من فقهاء المذهب - كالشيخ سليمان بن عليّ قرين الشيخ منصور - أن من زاد إنّما هو مباح وليس مسنوناً، وإنّما المسنون هذه الكلمات الثلاث؛ لأنّها هي الواردة عن الصّحابة. هذا السّلام يقولون: يستقبل القبر بالسّلام، وأمّا إذا دعا بعد ذلك فإنّه يستقبل القبلة كما جاء عن الإمام مالك، ولذا منع أهل العلم من استقبال القبر بالدّعاء، ومنع أهل العلم من التّمسّح بالقبر ونحو ذلك، نصّ عليه أحمد ومالك وغيرهما من الأئمّة.

قال: (وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ) بدأ المصنّف بعد ذلك أن يذكر صفة العمرة بعد ذكره لصفة الحجّ.

قال: (أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ) لما مرّ أن النّبيّ ﷺ قال: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ».

وقوله: **(أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ)** المراد به المواقيت الخمسة التي تقدّم ذكرها.

قال: **(أَوْ مِنْ أَذْنَى الْحِلِّ مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ)** الدليل على أن المكيّ ومَنْ في معناه يحرم من أذنى الحلّ

ما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث عائشة رضي الله عنها: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَخَاهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ)**، وقد كان التّنعيم أذنى الحلّ، فهو أقرب مكانٍ للحلّ إلى مكّة، وغيره من المواضع التي سندكرها بعد قليل.

هذا يدلّنا على أنّ من أحرم بحجّ أو عمرة فإنّه يجب عليه أن يجمع بين الحلّ والحرم، فأما الحجّ فإنّ عرفّة في الحلّ فلا يلزمه أن يخرج للحلّ، وأما العمرة فلا أنّ أفعالها كاملة هي متعلّقة بالحرم؛ فلذا فإنّه عند الإحرام يجب أن يحرم بها [من] الحلّ.

قال: **(أَوْ مِنْ أَذْنَى الْحِلِّ مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ)** عندنا في هذه الجملة مسائل:

المسألة الأولى: أنّ هذا الحكم وهو الإحرام من أذنى الحلّ هو متعلّق بالمكيّ ونحوه، فالمراد بالمكيّ

هو كلّ من كان من أهل مكّة: **(ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)** [البقرة: ١٩٦].

فكلّ من كان مستوطناً مكّة فإنّه يُسمّى: «مكيّاً»، فالمكيّ يُحرّم من أذنى الحلّ.

قول المصنّف: **(وَنَحْوِهِ)** المراد به أي من يأخذ حكم المكيّ، والذي يأخذ حكم المكيّ على المشهور

من المذهب اثنان:

الأوّل: هو مَنْ أقام بمكّة أكثر من أربعة أيّام، فإنّه يكون حينئذٍ مقيماً، فيُحرّم من أذنى الحلّ منها.

الثاني: مَنْ دخل إلى مكّة بنسكٍ، ففُضِيَ نسكه، ثمّ أراد الإتيان بنسكٍ آخر كعمرة أخرى، فإنّه حينئذٍ

يأخذ حكم المكيّ، كما فعل النبيّ ﷺ بعائشة رضي الله عنها، فإنّها دخلت بالحجّ، ثمّ أرادت أن تحرّم بعمرة فأحرمها من أذنى الحلّ.

بقيت عندنا صورةٌ ثالثة: وهي من أُبيح له دخول مكّة من غير إحرامٍ، وعلى المشهور من المذهب:

أنّ الذي يُباح له الدُّخول من غير إحرامٍ من تکرّر دخوله إليها، أو كان لحاجة، فمَنْ أُبيح له الدُّخول من غير إحرامٍ ثمّ طرأت له نيّة الإحرام وهو في مكّة، فإنّه حينئذٍ يحرم من أذنى الحلّ، هذه هي المسألة الأولى.

المسألة الثانية: أنّ هذا المكيّ ونحوه ذكر المصنّف أنّه يحرم من أذنى الحلّ، قوله: **(مِنْ أَذْنَى الْحِلِّ)**

فيها كلمتان **(أَذْنَى)** و **(الْحِلِّ)** فنبدأ بالثانية قبل الأولى.

فقلوه: **(الْحِلُّ)** يدلُّ على أنَّه يجب عليه أن يخرج إلى الحلِّ، والمراد بالحلِّ ما ليس بحرِّمٍ، وقد عُرفَ حرِّمُ مَكَّةَ من الجاهليَّة، وكلُّ من كتب في مَكَّةَ -كالأزرقِيّ والفاكهيّ وغيرهم- ذكروا العلامات الَّتِي يُعْرَفُ بها الحلُّ من الحرِّم.

فيخرج إلى الحلِّ من أيِّ حلٍّ، فلا يلزم أن يكون من طريق التَّنعيم بل من غيره، فعلى سبيل المثال: من خرج من طريق الهدا مثلاً فإنَّه إذا جاوز أو قارب عرفة فإنَّه يكون قد دخل في الحلِّ، ومن خرج من طريق السَّيل فإنَّه إذا تعدَّى جزءاً من الشَّرائع فإنَّه يكون قد خرج من الحرم ودخل في الحلِّ، وإذا ذهب من طريق جدَّة مع الطَّريق المعتاد فإنَّه من الشَّمسيّ مثلاً يكون في الحلِّ، وهكذا.

إذا ليس لازماً أن يكون التَّنعيم بأيِّ حلٍّ يجوز له الدُّخول فيه، إذا أيُّ حلٍّ يجوز.

الأمر الثاني: في قول المصنِّف: **(أَدْنَى الْحِلِّ)** أخذ منه الفقهاء أنَّ أفضل ما يُحرِّم منه هو ما كان

دائماً من الحلِّ إلى البيت الحرام، ولذلك يقولون: إنَّ أفضل ما يُحرِّم منه هو التَّنعيم؛ لسببين:

السَّبب الأوَّل: النَّصُّ، حيث أَعَمَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عائشةً من التَّنعيم.

السَّبب الثاني: أنَّه أدناه وأقربه.

ثمَّ بنوا على ذلك أنَّه إذا بَعُدَ فتعمَّد أن يحرم من مكانٍ بعيدٍ؛ كالميقات فإنَّه خلاف الأوَّل، ولكنَّ الأفضل أن يكون من الحلِّ القريب، هذا كلام فقهاءنا.

قال: **(لَا مِنْ الْحَرَمِ)** أي أنَّه لا يجوز لأهل مَكَّةَ ومَنْ في حكمهم أن يحرموا من الحرم، فإنَّ أحرم

من الحرم نقول: ترتَّب عليه أمران:

الأمر الأوَّل: أنَّه قد انعقد إحرامه، فيكون قد دخل في التُّسك، ولا يُرْفَضُ إلَّا بإتمامه العمرة.

والأمر الثاني: أنَّ عليه دمًا، فيكون حكمه كحكم من أحرم من دون الميقات، فالحلُّ لأهل مَكَّةَ

كالميقات للآفاقيين.

قبل أن تنتقل للأفعال الباقية من بعد الإحرام، المصنِّف هنا ذكر صورتين فقط:

الصُّورة الأولى: ذكر من كان آفاقياً فإنَّه يحرم من الميقات.

الصُّورة الثانية: ذكر من كان مكِّيًّا فإنَّه يحرم من أدنى الحلِّ.

بقيت صورةً ثالثةً لم يوردها المصنّف، وهي: من كان دون المواقيت وليس في الحرم، وإنّما فيها دونها؛ كأهل جدّة مثلاً، كأهل عسفان، كأهل الكامل، كأهل وادي نعمان، وغيرها من القرى والمدن التي تكون دون المواقيت، ولكنها ليست في الحرم.

الفقهاء يقولون: إنّ من كان دون المواقيت وليس في الحرم فله حالتان:
الحالة الأولى: أن يكون في بلدة.

الحالة الثانية: ألا يكون في بلدة، وإنّما يكون في بيته، أو في معنى البيت، كالمرعة مثلاً كأصحاب المزارع أو محطّات البنزين التي في الطريق بين جدّة ومكّة وهكذا.
فنقول: الحالة الأولى: من كان في بلدة فالفقهاء يقولون: يجوز له أن يحرم من أيّ مكانٍ في هذه البلدة، وإن كَبُرَ حجم تلك البلدة.

جدّة لأنّها تمتدّ من الشّمال إلى الجنوب طولها -أظنّ والعلم عند الله- يجاوز أربعين كيلو، فأهل شمال جدّة يجوز له أن يؤخّر الإحرام إلى آخرها، وهذا الَّذي يفعلونه الآن، فإنّ كثيراً من أهل جدّة يحرم من المحطّة التي تُسمّى: «محطّة الرّحيلي»، ويسمّونه: «مقات جدّة»، حتّى فيه أماكن للاغتسال، وأماكن للاستحمام، ويبيعون فيها الإحرامات، يقولون: يجوز؛ لأنّه أدنى البلدة.

ولكنّ الأفضل عند الفقهاء أنّه يحرم من بيته، أو من المكان البعيد، من باب الأفضليّة والاحتياط.
الحالة الثانية: أن يكون المرء ليس في بلدة، فنقول: يحرم من دويرته، أو دويرة أهله، يعني البيت الَّذي هو فيه، أو المحطّة إذا كان يسكن في محطّة، أو مزرعةٍ إن كان يسكن في مزرعةٍ، ونحو ذلك.
لماذا أوردت هذه الصّورة الثّالثة؟ لكي تكون القسمة الكاملة، إذاً:

١- المكّي.

٢- والآفاقي.

٣- ومن كان دون المواقيت.

فتكون القسمة كاملةً له من حيث الإحرام.

قال: **(فإذا طاف)** أي طاف بالبيت **(وسعى)**، هنا الواو لمطلق الجمع أي يجب فعل الأمرين، لا أنّه يجوز عدم التّرتيب، فإنّه يجب أن يكون الطّواف ثمّ يليه السّعي؛ لأنّ من شرط صحّة السّعي أن يسبقه طوافٌ مقصودٌ.

إذا فلو قال المصنّف: فإذا طاف ثمّ سعى كان أولى.

قال الشيخ: (فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَرَ حَلًّا) قول المصنّف: (قَصَرَ) هنا أتى المصنّف بأحد الفعلين

وهو التّقصير أو الحلق، فأتى بالثاني مع أنّ المراد كليهما، والصّواب أن يقول: ثمّ حلق أو قصّر.

ولكن السّبب في إيراد المصنّف للتّقصير فقط دون الحلق: أنّ المصنّف أراد أن يبيّن أنّ من أخذ عمرة

ثمّ كان سيتبع هذه العمرة بحجّ - بأن كان متمتّعاً - فإنّ الأفضل في حقّه التّقصير، إلّا إذا كان الفاصل بين

العمرة وبين الحجّ وقتٌ يطول الشّعر فيه فيمكن حلاقه.

إذا الفقهاء يقولون: إنّ الأفضل تقصير الشّعر فيها إذا كانت العمرة متبوعةً بحجّ، إلّا إذا كان

الفاصل طويلاً بينهما فحينئذٍ فالأفضل الحلاق.

هنا فائدةٌ مذكورةٌ في غير مظنّتها، كم المقدار الذي عادةً يطول فيه الشّعر؟ ذكروا أنّ أحمد قد نصّ

على أنّ الشّعر يطول في عشرة أيّام، فإذا كان بين العمرة وبين يوم العيد أو ليلته وهو وقت الحلق في الحجّ

عشرة أيّام فإنّه حينئذٍ يُشرع له، والأفضل في حقّه أن يكون حلقاً، وما كان دون ذلك فالأفضل أن يكون تقصيراً.

قال بعد ذلك: (حَلًّا) أي حلّ من عمرته.

قول الشيخ: (وَتُبَاحُ كُلِّ وَقْتٍ) أي تُباح العمرة في كلّ وقتٍ، فتُبَاح في اللّيل والنّهار، تُباح في

الأشهر الحرم وفي غيرها، تُباح في أشهر الحجّ وفي غيرها، وهذا هو المقصود؛ لأنّ بعضاً من فقهاء المذهب

قال: إنّها لا تُشرع في أشهر الحجّ، وإنّما في أشهر الحجّ هي مكروهةٌ، ولكن الصّواب أنّها مباحةٌ، إذا لا تُكره فيها.

لكن ما هو الأفضل من حيث الأوقات؟

عندنا الأفضل من حيث الأوقات النّظر في العمرة من جهتين:

الجهة الأولى: باعتبار أوقات السّنة، فالفقهاء يقولون: إنّ أفضل أوقات السّنة للعمرة هو شهر

رمضان؛ للحديث الذي ورد.

ثمّ يليه سائر الأشهر إلّا أشهر الحجّ.

ثمّ يليها أشهر الحجّ.

إذا من حيث الأفضليّة، أولها رمضان، ثمّ باقي الشّهور إلّا أشهر الحجّ وهي شوالٌ وذو القعدة

والعشر من ذي الحجة.

وهذا يدلُّ على أنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ وَإِنْ كَانَ مُتَقَدِّمًا فَالْأَفْضَلُ لَهُ لَا يَكْرُرُ الْعُمْرَةَ، وَسَأَتَكَلَّمُ عَنْ تَكَرُّرِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ قَلِيلٍ.

إِذَا هَذَا [الْجِهَةُ الْأُولَى] مِنْ حَيْثُ أَفْضَلِيَّةُ الْوَقْتِ بِاعْتِبَارِ وَقْتِ السَّنَةِ.

[الْجِهَةُ] الثَّانِي: بِاعْتِبَارِ التَّكَرُّارِ، الْمَذْهَبُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ نَدْبٍ تَكَرُّرُ الْعُمْرَةِ، يَجُوزُ تَكَرُّرُ الْعُمْرَةِ لَكِنْ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يُكْرَهُ الْمَوْلَاةُ بَيْنَهَا، وَالْإِكْثَارُ مِنْهَا، فَيُكْرَهُ الْإِكْثَارُ مِنَ الْعُمْرَةِ، يَعْنِي يَعْتَمِرُ، ثُمَّ يَعْتَمِرُ مَرَّةً أُخْرَى وَهَكَذَا، أَوْ يُوَالِي بَيْنَهَا بِصِفَةٍ دَائِمَةٍ.

وَالْمُرَادُ بِالْمَوْلَاةِ أَنْ تَكُونَ بَعْدَهَا مُبَاشَرَةً، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»، فَلَيْسَ دَاخِلًا فِي هَذَا الْمَحَلِّ؛ لِأَنِّي سَأَذْكَرُ مَحَلَّهُ بَعْدَ قَلِيلٍ.

إِذَا هَذَا هُوَ الَّذِي كَرِهُوهُ، لِمَاذَا كَرِهُوهُ؟ قَالُوا: لِأَنَّهُ حُكِيَ عَنْ أَغْلَبِ السَّلَفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ جَمِيعِهِمْ كِرَاهَةٌ ذَلِكَ، وَلَا يُعْرَفُ الْإِكْثَارُ مِنَ الْعُمْرَةِ فِي السَّفَرَةِ الْوَاحِدَةِ إِلَّا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ بَعْدَ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَصَدَ مَكَّةَ وَلَمْ يَكْثُرْ مِنْهَا.

إِذَا عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يُكْرَهُ الْمَوْلَاةُ بَيْنَهَا، يَأْتِي لِمَكَّةَ فِي سَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَعْتَمِرُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَهَكَذَا. مَتَى يُسْتَحَبُّ الْإِعْتِمَارُ عِنْدَهُمْ؟ إِذَا أَنْشَأَ سَفَرًا جَدِيدًا، إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ فَأَنْشَأَ سَفَرًا جَدِيدًا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُسْتَحَبُّ الْإِعْتِمَارُ.

قَالَ: (وَتُجْزَى) أَيُّ وَتُجْزَى الْعُمْرَةُ (عَنِ الْفَرَضِ).

الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (وَتُجْزَى عَنْ الْفَرَضِ) أَيُّ سَوَاءً كَانَتِ الْعُمْرَةُ مُفْرَدَةً، أَوْ كَانَتِ الْعُمْرَةُ مَعَ الْحَجِّ مُتَمَتِّعًا بِهَا، أَوْ قَارِنًا لَهَا مَعَ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ تُجْزَى عَنْ الْفَرَضِ.

وَلِذَلِكَ أَشَارَ قَبْلَ قَلِيلٍ أَنَّهُ يَقْصُرُ فَهُوَ أَشَارَ إِلَى الْعُمْرَةِ الَّتِي تَكُونُ مَعَ الْحَجِّ.

إِذَا فَقَوْلُ الْمَصْنُفِ: (وَتُجْزَى) أَيُّ عُمْرَةُ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ تُجْزَى عَنْ الْفَرَضِ، أَيُّ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ: (وَأَزْكَانُ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ) بَدَأَ يَتَكَلَّمُ الْمَصْنُفُ عَنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، فَذَكَرَ أَنَّ أَرْكَانَ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ،

وَهَذِهِ الْأَرْكَانُ سَبَقَ ذِكْرُهَا مَفْصَلَةً فِي صِفَتِهَا، وَإِنَّمَا فَائِدَةُ ذِكْرُهَا هُنَا وَهُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْوَاجِبِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى تَرْكِهِ.

فقال أولاً: **(الإِحْرَامُ)** والإِحرام في عدّه ركنٌ تقدّم الكلام أنّه النّيّة كما هو منصوص أحمد، والأصل أنّ عند فقهاءنا أنّ النّيّة شرطٌ وليست بركنٍ؛ لأنّها تكون متقدّمةً على أوّل الفعل، فيجوز أن تكون متقدّمةً على أوّله بيسيرٍ، ولكن يُستصحبُ حكمها.

ولكن الذي جرى عليه أغلب فقهاء المذهب حتّى قال ابن المنجى: لا أعلم أنّ أحدًا من فقهاء المذهب نصّ على أنّها شرطٌ وإن كان عدّها شرطًا هو الأوفق لقياس المذهب، لكنهم جرت عاداتهم على تسميتها بكونها: «ركنًا».

وإن قيل: إنّ الفقهاء يتوسّعون في تسمية الركن: «شرطًا» فإنّ هذا مقبولٌ، إلّا أن تقول: إنّ الإِحرام هو النّيّة مع معنى زائدٍ، لكن المنصوص عند أحمد أنّ الإِحرام هو النّيّة.

قال: **(وَالْوُقُوفُ)** المراد بـ**(وَالْوُقُوفُ)** هو الوقوف بعرفة لما جاء عند أحمد وغيره من حديث عبدالرحمن بن يعمر أنّ النبيّ ﷺ قال: **(الْحَجُّ عَرَفَةٌ)** فمن لم يقف بعرفة فإنّه لا حجّ له.

قال: **(وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ)** أي طواف الإفاضة، وتقدّم معنا أنّ بعضًا من فقهاء المذهب سمّاه بـ«طواف الصّدر» كما هي طريقة صاحب «الإقناع».

طواف الزيارة هذا بإجماع أهل العلم أنّه ركنٌ، فلا يسقط لبدلٍ، بل لا بدّ من الإتيان به، وممّا يدلّ على كونه ركنًا أنّ الله ﷻ أمر به في كتابه فقال: **(وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)** [الحج: ٢٩] فدلّ على أنّه ركنٌ.

قال: **(وَالسَّعْيُ)** أي أنّ السّعي ركنٌ كذلك، والدليل على كونه ركنًا أنّه قد جاء في «صحيح مسلم» من حديث عائشة رضي الله عنها أنّ النبيّ ﷺ قال: **(مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجًّا مِنْ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ)** فدلّ على أنّه ركنٌ.

ورؤينا من حديث حبيبة أنّ النبيّ ﷺ قال: **(إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعُوا)** أي السّعي بين الصّفا والمروة.

عندنا هنا الأركان أربعة، وسيأتي -إن شاء الله- فيمن ترك واحدةً من هذه الأربعة.

قال: **(وَوَاجِبَاتُهُ)** بدأ يتكلّم عن واجبات الحجّ وعدّ سبعةً.

قال: **(الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمُعْتَبَرِ)** والميقات المعتبر تقدّم معنا أنّه ثلاثة أشياء:

١- إمّا أن يكون لآفاقيّ.

٢- أو لغير الآفاقيّ، إمّا أن يكون مكّيّ وهو النوع الثّاني.

٣- أو لمن كان دون المواقيت من أهل البلدان دونها، فإن له ثلاثة أحوال، ولذلك قال المصنّف:

(الْأَحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ لَهُ) أي المحدّد له فيختلف من حالٍ إلى حال.

قال: **(وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ)** هذا لمن وقف نهارًا، وتقدّم معنا في الدّرس الماضي أنّ التعبير بالوقوف إلى النّهار موهمٌ أنّه يجب الرّجوع حتّى يتدارك غروب الشّمس، فإن رجع بعد غروب الشّمس فإنّ عليه دمّ.

وقلتُ لكم: إنّ شارح «المنتهى» وصاحب «الكشاف» جزم بأنّه ليس هذا المراد، وهذه هي طريقة أغلب الّذي بسطوا الكلام، فإنّ الواجب إنّما هو الجمع بين اللّيل والنّهار، وتقدّم معنا أنّ الصّور ثلاثٌ في الدّرس الماضي.

قال: **(وَالْمَبِيتُ)** وهذا هو الثّالث **(وَالْمَبِيتُ لِغَيْرِ أَهْلِ السَّقَايَةِ وَالرَّعَايَةِ)** الرّعاية أهل الرّعي **(بِمَنَى)** أي في أيّام التّشريق، إلّا لمن تعجّل فيسقط عنه ليلةً، أو كان من أهل السّقاية والرّعاية، أو ألحق بهم ذوي الأعذار كالمرض ونحوه، فإنّه يسقط عنهم المبيت في منى، في ظاهر كلامهم لأنّهم قاسوا ذوي الأعذار على أهل السّقاية.

قال: **(وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ)** وتقدّم معنا ما الدّليل عليه وكيف يُقدّر نصف اللّيل في الدّرس الماضي.

عندنا هنا مسألتان أريد أن أنبّه عليها:

أنّ قول المصنّف: **(وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ)** المراد بها من وصل إلى مزدلفة قبل نصف اللّيل، وبناءً على ذلك فإنّ الّذي يصل إلى مزدلفة له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إن وصل إلى مزدلفة قبل نصف اللّيل فقد أتى بالركن وبقي عليه واجبٌ وهو المكث إلى نصف اللّيل.

الحالة الثّانية: أن يصل إلى مزدلفة بعد نصف اللّيل، فيكون حينئذٍ قد أتى بالركن ولا واجب عليه، سقط عنه الواجب.

الحالة الثالثة: ألا يمكنه الوصول إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر، فعلى مشهور المذهب: أنه يكون قد ترك واجباً وعليه دم، ولو كان بعذرٍ كزحامٍ ونحوه، وإن كانت الفتوى أنهم يُسْقِطُونَ الدَّمَ لعدم القدرة على هذا الواجب.

المسألة الثانية عندنا: أن قول المصنّف: **(إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ)** هذا خاصٌّ بالمبيت بمزدلفة، وأمّا المبيت بمنى فإنّ الحكم ليس متعلّقاً بالوقت، وإنّما هو متعلّق بالمدة.

ما معنى هذا الكلام؟ في مزدلفة المبيت متعلّق بالوقت، فمن أتى قبل نصف الليل بدقائق فيلزمه مكث هذه الدقائق فقط ثمّ يجوز له الخروج.

وأمّا المبيت بمنى فإنّما يلزمه المبيت أكثر الليل، سواءً كان أكثر الليل من أوّله أو من آخره، فيحسب ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر فهذا يكون الليل، فينظر المدة كلّها، ثمّ ينظر النصف، ويزيد عليه ولو بدقيقة أو نحوها.

إذاً يجب أن تفرّق بين المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى، لِمَ فرّقوا بينهما؟ لأنّ المبيت بمزدلفة خلفه عملٌ فجعلوا له الوقت كما أذن النبي ﷺ لهم، فلا بدّ أن يكون لهم وقتٌ، وقدره الفقهاء بنصف الليل. أمّا المبيت بمنى فليس بعده عملٌ، فاليوم الثاني لا عمل، فليس خلفه شيءٌ آخرٌ، فلا يُقدَّرُ بالزّمن وإنّما يُقدَّرُ بالمدة، فيلزم المكث لليل كلّهُ أو أكثره، وأكثر الليل هو النصف مع زيادة شيءٍ قليلٍ منه.

قال: **(وَالرَّمْيُ)** أي رمي الجمار وتقدّم دليلها وهو فعل النبي ﷺ وغير ذلك، ويجب شرطه وهو التّرتيب فإنّ من شرط صحّة الرمي التّرتيب.

قال: **(وَالْحِلَاقُ)** الحلاق المراد به حلق الشعر أو تقصيره لمن كان له شعرٌ، وتقدّم معنا أنّ من لا شعر له فإنّه على المعتمد أنّه يسقط عنه؛ لأنّ العبرة بالإزالة وليست بالآلة.

لأنّ هناك روايةً في المذهب -وهو قولٌ لبعض الفقهاء: أنّ العبرة وهو إمرار موسى على الرأس، فنقول: حيث لا شعر سقط، وإن استُحبَّ مراعاةً للخلاف.

قال: **(وَالْوَدَاعُ)** أي وطواف الوداع واجبٌ؛ لحديث ابن عباسٍ المتقدّم، وإنّما يسقط عن الحائض فقط، وألحق -كما مرّ معنا- الموفّق في «الكافي» في مفهوم كلامه المريض بالحائض.

قال: **(وَالْبَاقِي)** من أفعال الحج **(سُنَنٌ)** وهي كثيرة جدًا، كهيئة الطَّواف والسَّعي، والاضطباع، والرَّمْل، وما يتعلَّق بالدُّعاء في عرفة، والمكث في المزدلفة حتَّى الإسفار، وما يكون فيه من دعاء، وصفة الرَّمي، والترتيب، وهكذا.

قال: **(وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ)** ذكر أنَّ أركان العمرة ثلاثة، وهي: الإحرام والطَّواف، والسَّعي، والكلام مثلما تقدَّم من حيث الدَّلِيل.

قال: **(وَوَاجِبَاتُهَا)** اثنان: **(الْحِلَاقُ)** أو التَّقْصِير، **(وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ)** كما تقدَّم أيضًا لأتِّها تأخذ الحكم.

قال: **(فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ)** بدأ يتكلَّم المصنِّف عمَّن ترك شيئًا من هذه الأركان، بدأ بالأوَّل من الأركان وهو الإحرام، فقال: إنَّ من ترك ركنَ الإحرام لم ينعقد نسكه، وعبرَ بالنُّسك ليشمل الحجَّ والعمرة معًا.

إذا فَمَنْ ترك الرُّكن الأوَّل من الأركان وهو الإحرام فلا يكون داخلًا في النُّسك، وحينئذٍ لا يلزمه أيُّ فعلٍ، ناهيك أن يجب عليه بدلٌ؛ كالدَّم ونحوه.

قال: **(وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ)** ففي الحجَّ يكون قد ترك الوقوف بعرفة، أو طواف الزيارة، أو السَّعي، وفي العمرة الطَّواف والسَّعي فقط.

قال: **(لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ)** سأرجع لكلمة النِّيَّة بعد قليل.

أمَّا من ترك الطَّواف والسَّعي فصوابٌ، فإنَّه يجب عليه الإتيان بها ولو طالت المدة، وأمَّا من ترك الوقوف بعرفة فإنَّه لا يتحلَّل حتَّى ينقضيَ هذا اليوم فيكون حكمه حكم الفوات. إذا الأركان أربعة:

١- من ترك الإحرام لم ينعقد.

٢- من ترك الوقوف بعرفة وانقضت المدة فإنَّ حكمه حكم الفوات وسيأتي في الباب الذي بعده.

٣- ٤- وأمَّا من ترك الطَّواف أو السَّعي فإنَّه لا يخرج من النُّسك إلَّا بالإتيان بهما، وإن طالت المدة، يبقى على النُّسك، حتَّى وإن كان نسكه هو التَّحلُّل الثاني فلا يتحلَّل التَّحلُّل الثاني إلَّا بالإتيان بالطَّواف.

المسألة الثانية في قول المصنّف: **(وَإِنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ أَوْ نِيَّتَهُ)** قوله: **(أَوْ نِيَّتَهُ)** أي نية الركن الثاني.

الأركان في الحجّ قلنا: إنّها ثلاثة غير الإحرام، وهي: الوقوف بعرفة، والطّواف، والسّعي.

قوله: **(أَوْ نِيَّتَهُ)** أريدك أن تنتبه معي هذه مسألة دقيقة بعض الشّيء، هذه الأركان الثلاثة بعضها

تُشترطُ له النّيّة، وبعضها لا تُشترطُ له النّيّة.

مرّ معنا في الدّرس الماضي أنّ الوقوف بعرفة لا تُشترطُ له النّيّة، فمن وقف بعرفة من غير نية؛ كأن

يكون جاهلاً بالمحلّ مثلاً، أو كان نائماً صحّ وقوفه، إذا الوقوف بعرفة لا يُشترطُ له النّيّة.

أمّا الطّواف بالبيت والسّعي بين الصّفا والمروة فيُشترطُ لهما النّيّة، ومرّ معنا في الدّرس الماضي مثلاً

من لم ينو مثل صاحبنا الذي كان يلحق شخصاً آخر يقول: نريد أن نبحث عن مكانٍ نصليّ، فلمّا طال المشي

قال: أين نبحث، قال: أنهيها ثلاثة أشواط، إذاً هذا الرّجل لم ينو ثلاثة أشواط، فنقول: ما يصحّ طوافك لهذه

الأشواط الثلاثة.

إذا يقول الشّيخ: إذا لم ينو فعَل الرُّكنِ فإنّه حينئذٍ لا يتمّ نسكه، فما زال محرماً بالنُّسك.

صاحبنا هذا -الذي قبل قليلٍ ذكرت قصّته - أنّه طاف ثلاثة أشواطٍ من غير نية، فنقول لمّا سأل

الآن: ما زلتَ محرماً بالنُّسك، ولم تحلّ، يجب عليك أن ترجع الآن، وأن تلبس إحرامك، ولا تحرم إحراماً

جديداً، بل ما زلتَ محرماً، ثمّ تذهب للبيت الحرام، وتطوف وتسعى، فإن لم تفعل ذلك؛ بأن أخرت لبس

الإحرام فعليك فديةٌ للّبس، وفديةٌ للتّغطية، وفديةٌ لقصّ الشّعْر إن قصصت شعرك بعد علمك بالحكم،

وفديةٌ للطّيب إن مسست طيباً.

إذاً هذه الأمور الأربعة تكون واجبةً عليك، ويبقى في ذمّتك إتمام النُّسك، فلا بدّ من إتمامه، فلن

يتمّ النُّسك إلّا بإكمال الرُّكن مع نيّته، إلّا الوقوف بعرفة فإنّه لا تُشترطُ له النّيّة، ولذلك نقول: قول

المصنّف: **(أَوْ نِيَّتَهُ)** المراد به أي نية الرُّكن إذا كان الرُّكن ممّا تُعتبرُ له النّيّة وهو الطّواف والسّعي، وأمّا

الوقوف بعرفة فلا تُعتبرُ له النّيّة.

يقول الشّيخ: **(لَمْ يَتِمَّ نُسْكُهُ إِلَّا بِهِ)** أي إلّا بفعل ذلك المتروك، وهو الإتيان بالرُّكن مع النّيّة.

يقول الشّيخ: **(وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا)** من واجبات الحجّ والعمرة **(فَعَلَيْهِ دَمٌ)** دليل ذلك ما ثبت في موطأ

الإمام مالك أنّ عبداً بن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «من ترك نسكاً فعليه دم».

أخذ منها الفقهاء حكمين:

الحكم الأول: أن من ترك واجباً من الواجبات فعليه دمٌ.

والحكم الثاني: أن من فعل محظوراً من محظورات الإحرام فعليه فديةٌ، وتُسمَّى: فدية المحظور

وفدية الأذى: «دمًا» من باب التجوُّز؛ لأنها أول الواجبات الثلاثة على سبيل التَّخِير.

إذاً هذا الحديث عمل به أغلب أهل العلم إلا بعض من تأخَّر كابن حزم ومن وافقه، وقالوا: إنه لا

يجب إلا ما ورد به النَّصُّ، لكن أغلب أهل العلم على أنه من ترك واجباً فعليه دمٌ، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: أن قول المصنَّف: **(فَعَلَيْهِ دَمٌ)** المراد بالدم الذي هو دم ترك الواجب الجبران وهو شاةٌ

تجزئ في الأضحية تُذْبَح.

ما يلزم أن تُذْبَح في أيام التشريق، وإنما تُذْبَح بعد ترك الواجب؛ لأنه هو سبب الوجوب، تُذْبَح بعد

ترك الواجب.

الأمر الثاني: أنه إن عجز عن هذا الدم فإنه يصوم عشرة أيَّام، صفتها كصفة عشرة أيَّام في التَّمَتُّع

وهي ثلاثة أيَّام في الحجِّ وسبعة إذا رجع إلى أهله.

إذا مات من عليه هذه الفدية ولم يأت بالصَّيام، فنقول: له حالتان:

١- إن كان قد ترك الصَّيام لعذرٍ سقط، وبرأت ذمَّته.

٢- وإن كان قد تركه تكاسلاً من غير عذرٍ فيجب أن يُخْرِجَ من تركته إطعاماً.

هذا ما يتعلَّق بقول المصنَّف: **(فَعَلَيْهِ دَمٌ)**.

المسألة الثالثة عندنا: قول المصنَّف: **(وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا)** قاعدة المذهب: أن الواجبات لأن لها بدلاً هنا

قاعدة

فلا يُعَذَّرُ بتركها سهواً ولا جهلاً، أي لا يُعَذَّرُ بالانتقال للبدل.

وأما التَّعَمُّد فقد تُؤدِّي للبطلان كما في الصَّلَاة، (قد) ليس دائماً، وأما في الحجِّ فلا تُبطل العمل،

لكن ترك الواجب في الصَّلَاة يُبطل^(١).

إذاً أريد أن نعلم أن السَّهْو والجهل لا يُسْقِطَان البدل في الواجبات، بشرط أن يكون في الواجب

بدل، وأما إن كان لا بدل له سقط.

(١) أي تعمُّداً.

قال: (أَوْ سُنَّةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) إن كان ترك سنة فلا شيء عليه، ومَرَّ أمثلة لبعض السنن فلا شيء

عليه، لا يجب عليه أي شيء.

فقط من باب عدم استثناء صورة يقولون: إلا في حالة واحدة إن كان نذر السنة في العمرة، كأن

يقول: لله علي أن أعتمر عمرة أستلم الحجر الأسود عند كل شوط.

فهنا نذر صفة في العمرة -وهي طاعة كما سيأتينا في باب النذر ما هو النذر؟ الصفة التي يلزم

الإتيان بها، والذي لا يلزم الإتيان به، فإن لم يفعله وجبت عليه كفارة يمين.

[المتن]

قال ﷺ: (بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ: مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَيَقْضِي،

وَيُهْدِي إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَطَ، وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ، فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ،

وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ).

[الشرح]

بدأ يتكلم المصنف هنا عن الفوات والإحصار وهو من ترك بعض أفعال الحج أو كلها، إمَّا لأجل

الفوات أو الإحصار.

الفرق بين الفوات والإحصار، على سبيل التقريب فإننا نقول: إنَّ الفوات باعتبار الزَّمان،

والإحصار باعتبار المكان، كيف؟

الفوات هو: أن يسبقه الوقوف فلا يدركه.

وأما الإحصار فهو: أن يُمنَعَ من الوصول إلى المكان، إذا عندنا فوات وعندنا إحصار.

ملخص الكلام، دعونا نلخص الكلام في الفوات والإحصار ابتداءً ثم ننتقل بعد ذلك لكلام

المصنف، الفرق بين الفوات والإحصار عرفنا أنَّ الفوات هو: الذي يفوته الوقوف بعرفة، سواءً لعذر أو

لغير عذر فإنه يُسمَّى: «فواتًا».

الإحصار هو: الذي يُمنَع من الوصول لعرفة، أو يُمنَع من الوصول إلى البيت الحرام؛ لأنَّ

الإحصار له نوعان.

ما حُكِمَ بأنَّه فواتٌ يترتب عليه ثلاثة أحكام، وإذا ترتب عليه أنه إحصارٌ تعلّق به حكمان فقط، هذا

ملخص الكلام.

أَمَّا الفَوَاتُ فالأحكام الثلاثة المتعلقة به:

أَوَّلًا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، فَتَنْقَلِبَ إِلَى عُمْرَةٍ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، كَمَا سَيَأْتِي مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ.

الحكم الثاني: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَالْعَبْرَةُ بِالْهَدْيِ كَمَا سَيَأْتِي هُوَ فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ؛ وَهُوَ طُلُوعُ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ لِلْهَدْيِ فَيَنْتَقِلُ إِلَى بَدَلِهِ؛ وَهُوَ صِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

الحكم الثالث: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، فَكُلُّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعُرْفَةٍ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَسَيَأْتِينَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ فِيهِ قَوْلَيْنِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

فصاحب «المنتهى» مشى أَنْ كُلَّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعُرْفَةٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مَطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ.

بينما صاحب «الإقناع» قال: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ فَرِيضَةٍ، بِخِلَافِ مَنْ حَجَّ حَجًّا نَافِلَةً فَلَا يُلْزَمُهُ الْقَضَاءُ حِينَئِذٍ، وَالْمُعْتَمِدُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ وَهُوَ قَوْلُ «المنتهى» فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

الحالة الثانية: وهو المحصر، المحصر نوعان:

النوع الأول: محصر ممنوع من الوصول إلى عُرْفَةٍ فَقَطْ، لَكِنْ يَسْتَطِيعُ الْوُصُولَ إِلَى بَاقِي الْمَشَاعِرِ.

والنوع الثاني: محصر ممنوع من الدُّخُولِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ كُلِّهِ، أَيْ لِمَكَّةَ كُلِّهَا وَالْمَشَاعِرِ جَمِيعًا، وَمِنْ شَرَطِهِ أَنْ يَكُونَ بَظْلَمٍ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ.

نَبْدَأُ بِالصُّورَةِ الْأُولَى: وَهُوَ الْمُحْصَرُّ عَنْ عُرْفَةٍ فَقَطْ، فَنَقُولُ: إِنَّ الْمُحْصَرَّ عَنْ عُرْفَةٍ فَقَطْ يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ فَقَطْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءُ الْحَجِّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَإِنَّمَا يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ فَقَطْ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَسَيَأْتِي مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: مَنْ كَانَ مُحْصَرًّا عَنِ الْبَيْتِ ظَلَمًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَمْرَانِ:

الأمر الأول: أَنْ يَهْدِيَ مِثْلًا تَقَدَّمَ مَعْنَا، وَيَكُونُ هَدْيُهُ فِي أَيِّ مَكَانٍ، فَإِنْ كَانَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ ذَبَحَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَشْتَرِي هَدْيًا وَجُوبًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا لَا صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

الأمر الثاني: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، أَيْ أَنْ يَقْضِيَ هَذَا الْحَجَّ الَّذِي أُحْصِرَ عَنْهُ، لَكِنْ فِي حَالَتَيْنِ فَقَطْ، وَلَيْسَ دَائِمًا، لَيْسَ مَطْلَقًا مِثْلَ الْفَوَاتِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَإِنَّمَا فِي حَالَتَيْنِ فَقَطْ:

الحالة الأولى: إذا كان الحج واجباً.

[الحالة الثانية:] أو إذا كان التحلل بعد الفوات، يعني إذا كان آخر تحلله وقد أُحصِرَ إلى حين طلوع

فجر يوم النحر، فحينئذ نقول: يأخذ حكم الفوات فحينئذ يلزمه القضاء.

إذا فهمت هذا التقسيم عرفت جميع صور الفوات والإحصار، فهذا التقسيم مهم أن تستظهره ابتداءً؛ لكي تعرف أن كلام المصنف إنما هو يدور حول هذه الأقسام الثلاثة، مع زيادة بعض الأشياء التي ليست ملحقة بالإحصار، وإنما لها حكم منفصل.

إذا يقول المصنف: **(بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ)** عرفنا الفرق بينهما من حيث الصفة، والفرق بينهما من حيث الحكم على سبيل الجملة.

يقول الشيخ: **(مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْحَجُّ) (فَاتَهُ)** أي انتهى وقته، والوقوف ينتهي بطلوع فجر يوم النحر، حيث أن الوقوف منتهاه طلوع الفجر، بعد طلوع الفجر يكون قد فاتته الوقوف. كيف يكون الفوات؟ كيف المرء يفوته الوقوف؟ قالوا: يكون الفوات لأسباب منها: أولاً: أن ينتهي وقت الوقوف ولم يقف فيه، هو في مكة لكنه فاتته الوقت، فلم يقف إلا بعده أي بعد طلوع الفجر.

ثانياً: أن يكون ذلك الرجل لم يصل إلى عرفة، سواء لعذر أو لغير عذر، وسواء كان العذر عذر إحصار أو غيره من الأعذار، انتبه هذا الكلام مهم.

لماذا؟ لأنه في هذا الوقت وخاصة في السنوات الأخيرة أصبح هناك تشديد في الوصول إلى عرفة، ففي حال التشديد في الوصول إلى عرفة يكون هذا بمثابة الفوات، ولا يأخذ حكم الإحصار عن عرفة؛ لأن من شرط الإحصار عندهم أن يكون ظملاً، وأمّا هذا فليس بظلم.

ولذا يقولون: من حُبِسَ بدين ونحوه فلا يكون إحصاراً، وإنما يكون فواتاً، وقد أشار لهذا المعنى

قاعدة

وقاعدته جماعة منهم ابن قائد وغيره.

إذا الذي لا يستطيع الدخول لعرفة لأن نقاط التفطيش أغلقت لشدة الزحام -والسنة الماضية والتي قبلها شدّدوا للزحام فلا يمكن أن تصل، وخاصة من جاء متأخراً يكون طويلاً- يقول: لم أصل، نقول: أنت لست بمحصّر.

فعلى قواعد المذهب أنت حكمك حكم الفوات، فحينئذ يجب الانتظار حتى يُفتح الباب بعد طلوع الفجر، ثم تتحلل بعمره، ولا تتحلل في المكان الذي أنت فيه.

قال: **(فَاتَهُ الْحَجُّ)** الدليل على أنه فاته الحج حديث عروة بن مضرٍ لما قال له النبي ﷺ: «مَنْ وَقَفَ مَعَنَا سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» مفهومها: من لم يقف إذا لم يصح، فاته الحج.

قال: **(فَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ)** أي ينقلب إحرامه إلى عمره، لا أنه يلزمه أن ينوي العمرة، بل إنها تنقلب إلى عمره ولو لم ينوها، ولو لم ينو أنها عمره.

والدليل على أنه يتحلل بعمره أنه قد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه سأل رجلًا قد فاته الحج فقال له: «اصنع ما يصنع المعتمر - أي طف بالبيت ثم اسع - ثم قال له: ثم قد حللت، فإن أدركت الحج قابلاً فحج، وإهد ما استيسر من الهدي» فدل على وجوب الأمور الثلاثة.

وقد جاء في ذلك حديث مرفوع عند الدراقطني لكن في إسناده مقالاً، ولفظه: «مَنْ فَاتَتْهُ عَرَفَةُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَتَحَلَّلْ بِعُمْرَةٍ».

هذا معنى قوله: **(فَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ)** هذه العمرة يقولون: إنه لا تُشترط فيها النية كما تقدم قبل قليل، بل يطوف ويسعى، وتكون عمره، لكن هذه العمرة يقولون: لا تجزئه عن عمرة الإسلام إذا لم يكن قد اعتمر عمرة الإسلام.

ما السبب؟ نقول: لأنه لم ينوها من أول أركانها، مثل الصوم في أثناء النهار يصح، ولكنه لا يجزئ عن الفريضة.

قال: **(وَيَقْضِي)** أي يقضي هذا الحج، والدليل على القضاء ما تقدم من قضاء عمر رضي الله عنه في المسألة، وهذا القضاء مخيرٌ إما أن يتحلل ويقضي، أو يصبر على إحرامه للسنة القادمة فيكون على إحرامه، وهذا صعبٌ جداً. وفقهاؤنا يقولون قاعدةً عندهم: **«أَنَّ الْقَضَاءَ يَحَاكِي الْأَدَاءَ»** فحيث كان الأداء قد فعله قارئاً فيلزمه في القضاء أن يكون قارئاً، وحيث كان مُفَرِّداً فيكون مُفَرِّداً إلا أن يأتي بما هو أعلى؛ لأنَّ القارئ يجب عليه الدَّم، وكذلك المتمتع.

قاعدة

قال: **(وَيُهْدِي إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَطَ)** وعرفنا دليلها قبل قليل من قضاء عمر رضي الله عنه.

وقول المصنف: **(إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَطَ)** لحديث ضباعة رضي الله عنها في أنها إذا اشترطت يسقط عنها الهدي.

إذا فقوله: **(وَيُهْدِي إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَطَ)** يسقط عنه الهدي إذا كان قد اشترط.

قال: (وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ) بدأ يتكلم المصنّف هنا عن الإحصار، فينّ أوّل جملة في قوله: (وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ).

أوّلاً: الإحصار ما هو؟ الإحصار هو: المنع من البيت، وتقدّم معنا أنّه ينقسم إلى قسمين:

١- منع من عرفة.

٢- ومنع من البيت.

فالمنع من عرفة له حكمٌ منفصلٌ، وسيأتي بعد قليل في كلام المصنّف.

وهنا تكلم عن النوع الأوّل وهو المنع عن البيت، فقال: (وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ) قوله: (الْبَيْتِ)

يعني جميع الحرم، هذا المراد بالبيت، نصّ على ذلك الشّيخ محمّد الخلوتي في حاشيته.

عندنا هنا ما الذي يتحقّق به الإحصار؟ فقهاؤنا يقولون: يتحقّق الإحصار بأمور:

الأمر الأوّل: بحصر العدو، ومن شرط أن يكون حصر عدوّ أمور:

الأمر الأوّل: أن يكون ظالماً، وأمّا إن لم يكن ظالماً كالغريم يمنع المدين من الوصول للبيت، فلا

يُسمّى: «حصرًا»، وإنّما يأخذ عندهم حكم الفوات، إذاً هذا فيما يتعلّق بمسألة ما يكون به الحصر.

أيضاً هذا حصر العدو قد يكون منعه لغلبة، فحينئذٍ يكون حصرًا، ما يستطيع الدّخول، أو يكون

منعه لحاجة القتال فلا يلزم أيضاً المقاتلة، أو يكون منعه لأجل بذل المال فلا يلزم أيضاً بذل المال، إذاً لهذه

الأمور الثلاثة:

- إذا المنع الحقيقي.

- والمنع الذي لا يرتفع إلّا بالمقاتلة، لا يلزم.

- والمنع الذي لا يرتفع إلّا ببذل المال، فعندهم لا يرتفع.

استثنى من ذلك صورةً واحدةً، إذا كان العدو مسلماً فيجوز بذل اليسير أي المال اليسير له، فإن كان

المال الذي طلبه يسيراً فيجب بذله ولا يكون ذلك سبباً للإحصار.

الأمر الثاني عند فقهاءنا فيما يُلحَق بالإحصار قالوا: إذا جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه، فقط هاتان الصّورتان

هما الإحصار، وبناءً على ذلك فإنّهم يقولون: إنّ هذا الإحصار يتحقّق بهذين الأمرين.

ولا فرق بين الحصر العام والحصر الخاص، العام لعموم النَّاس، والخاص لزيد بعينه، وبناءً عليه فإنّ من

حُبِسَ بدينٍ أو بحقٍ فليس بمحصّرٍ، وأنّ من مُرِضَ أو جاء المرأة حيضاً أو غيره ممّا سيذكره المصنّف بعد قليل

فلا يُعدّ ذلك إحصاراً.

يقول الشيخ: (وَمَنْ صَدَّهٗ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ أَهْدَىٰ ثُمَّ حَلَّ) لقول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

أَهْدَىٰ﴾ والفاء تدلُّ على الترتيب، فدلَّ على أنَّه يجب الإتيان بالهدي ثم بعد ذلك يحلُّ، فيلزم الترتيب.

وهذا الهدي ماذا ينوي به؟ ينوي به نيَّة التحلُّ.

قال: (فَإِنْ فَقَدَهُ) أي فقد الهدي (صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ) أي بنيَّة التحلُّ كما تقدَّم، (ثُمَّ حَلَّ) بعد ذلك.

هنا ذكر المصنِّف أنَّه يجب عليه الهدي وما ذكر المصنِّف القضاء، فنقول: إنَّه يجب على من أُحْصِرَ أَنْ

يقضَىٰ في صورتين وهما:

[الأولى:] إذا كان الحجُّ واجبًا.

[الثانية:] وإذا كان التحلُّ بعد الفوات، فحينئذٍ يجب عليه القضاء.

المسألة الثانية: أنَّه هل يجب عليه الحلق أم لا؟ هذه ممَّا اختلفَ فيها في المذهب على قولين عند

المتأخِّرين، فظاهر ما في كلام المصنِّف أنَّه لا يجب الحلق، ليس لازماً الحلق على المحصر، وهذا الذي مشى

عليه في «المنتهى» وهو المعتمد عند المتأخِّرين.

وذكر صاحب «الإقناع» أنَّه يجب عليه الحلق؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾،

وأما على المشهور فإنَّ «الواو» هذه واو استثنائية، ليست متعلِّقة بالإحصار، فهي جملةٌ مستقلةٌ ليست

متعلِّقة بالمحصر، بل لكلٍّ من دخل في الشك فإنه يكون كذلك.

قال: (وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ فَقَطُّ) بدأ يتكلَّم المصنِّف هنا عن الصُّورة الثانية من الإحصار

وهي الصَّدُّ عن عرفة، فقال: (وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ فَقَطُّ) ولا يلزمه أن يأتي لا بهدي ولا بقضاء،

لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك.

قال: (وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ) بدأ يتكلَّم المصنِّف عن أمرٍ

ظاهره الإحصار ولكنه لا يأخذ حكم المحصر.

وقبل أن نتقل لهذه المسألة من باب إكمال القسمة، المصنِّف هنا ذكر الحصر والمنع عن البيت؛ وهو

الحرم كله، وذكر المنع عن عرفة وذكر الحكم فيها.

- بقي لنا المنع عن طواف الزيارة، وهو الركن ويتبعه السَّعي لمن لم يسع.

- وبقي أيضًا المنع من فعل الواجبات الأخرى كالمنع من المبيت بمنى ونحوه.

نقول: إنَّ من مُنْعٍ عن ركن الإفاضة فإنَّه لا يتحلَّل حتَّى يطوفَ، ولو طال الأمد عندهم، ولو جعله أشهرًا طويلةً؛ لأنَّه يجوز له أن يتحلَّل التَّحَلُّل الأوَّل، فيبقى عليه التَّحَلُّل الثَّاني ينتظر حتَّى يطوفَ، ولو طال المدَّة؛ ولو شهرًا، شهرين، ثلاثةً، أربعًا، سنةً، يبقى على التَّحَلُّل الأوَّل على مشهور المذهب، ونمشي عليه.

المسألة الرَّابعة لكي تكمل القسمة كاملةً: أنَّ من أُحْصِرَ عن شيءٍ من الواجبات؛ كالرَّمي للجمار، أو المبيت بمنى، أو مزدلفةً، ونحوها، فإنَّه حينئذٍ يجب عليه بدله؛ وهو الفدية فيفدي عنه فقط، ويتحلَّل.

نرجع لكلام المصنِّف، قول المصنِّف: **(وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابٌ نَفَقَةً بَقِيَ مُحْرَمًا)** بدأ يتكلَّم المصنِّف عن أشياء قد يُظَنُّ أنَّها من الإحصار ولكنها على مشهور المذهب ليست إحصارًا، وهو قوله: **(وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابٌ نَفَقَةً).**

إذا منع المرء من وصوله للبيت المرض الذي يعجزه عن الحركة كالكسر ونحوه، أو ذهاب نفقته التي توصله إلى البيت، أو غير ذلك؛ كأن يكون ضلَّ الطريق وأضاعه، أو وُجِدَ حيضٌ، أو ما تقدَّم ذكره إذا مُنِعَ بحقٍّ؛ كأن يكون مُنِعَ لعدم حصول التَّصريح الآن، وهذا يُلْحَقُ بقاعدة بحقٍّ، أو مُنِعَ لأجل الدَّائن الذي منعه، فيقول الشيخ: **(بَقِيَ مُحْرَمًا)** أي لا يكون محصرًا.

ما دليلهم على أنَّه ليس بمحصرٍ؟ نحن نمشي على مشهور المذهب في المسألة، قالوا: لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لضباعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا اشكت أنَّها مريضةٌ قال: **«حُجِّي وَاشْتَرِطِي»** قال: فدَلَّ مفهوم هذا الحديث على أنَّ المريض لا يتحلَّل إلَّا بالشرط، ولا يتحلَّل بالإحصار، ما يتحلَّل به، ولذلك يبقى محرَّمًا، إذ لو كان يجوز له التَّحَلُّل بالإحصار لكفى الدَّليل في كتاب الله ﷻ أنَّ المحصر يتحلَّل بذبح هديه، فهذا هو دليلهم.

أمَّا حديث: **«من كُسِرَ»** فقالوا: إنَّ هذا الحديث ليس على ظاهره، ولهم توجيهات فيه.

يقول الشيخ: **(بَقِيَ مُحْرَمًا)** معنى قوله: **(بَقِيَ مُحْرَمًا)** أي بقي على إحرامه حتَّى يقدر على البيت، ولو طال المدَّة، فإن فاته الحجُّ تحلَّ بعمره، وإذا كان معه هديٌّ أيضًا لا يذبح الهدي حتَّى يصل إلى مكَّة.

قال: **(إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ)** الاشتراط هو اشتراط: **«إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»**، أو ما قام المقام فإنَّ له حينئذٍ أن يتحلَّل، سواء كان محصرًا، أو كان مريضًا، أو ذهب نفقته، أو ضلَّ الطريق.

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ: أَفْضَلُهَا إِبِلٌ ثُمَّ بَقَرٌ ثُمَّ غَنَمٌ، وَلَا يُجْزَى إِلَّا جَذَعُ الضَّأْنِ وَثَنِي سِوَاهُ، فِي الْإِبِلِ خَمْسُ سِنِينَ وَالْبَقَرِ سَنَتَانِ وَالْمَعَزِ سَنَةٌ، وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَلَا تُجْزَى الْعَوْرَاءُ وَالْعَجَفَاءُ وَالْهُتَاءُ وَالْجَدَاءُ وَالْمَرِيضَةُ وَالْعَضْبَاءُ بِلِ الْبَرَاءِ خِلْقَةً وَالْجُمَاءُ وَالْخَصِيُّ غَيْرُ الْمَجْبُوبِ، وَمَا كَانَ بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقْلٌ مِنَ النَّصْفِ، وَالصَّوَابُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى فَيَطْعُنُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ، وَيُذْبِحُ غَيْرَهَا وَيَجُوزُ عَكْسُهُ، وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، وَيَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا، أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا، وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرُهُ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ، وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتَيْهَا، فَإِنْ فَاتَ قَضَى وَاجِبُهُ).

[الشرح]

ذكر المصنّف بعد ذلك باب الهدي والأضاحي، فأما الهدي فالمراد به هدي التّمتع والقران وهو الواجب، وقد يكون واجبًا بسبب النذر؛ وهو ما يُهدى إلى البيت الحرام، وقد يكون مندوبًا؛ فإنه يُستحبُّ للمسلم أن يذبح هديًا.

وقد نحر النبي ﷺ مئةً بيده الشريفة ثلاثًا وستين، وأتم الباقي عليّ ﷺ، وهذا من الهدي المستحبّ، فيُستحبُّ للمرء أن يهدي للبيت، ويُستحبُّ للمسلم أن يسوق الهدي كما فعل النبي ﷺ، وأما الأضحية فسيأتي تفصيلها في الفصل الذي بعده.

قال الشيخ: (أَفْضَلُهَا) أي أفضل ما يُهدى ويُضَحَّى به باعتبار الجنس؛ يجب أن نقول بهذا القيد: (باعتبار الجنس)؛ لأنّه سيأتي بعد قليل أنّه قد تكون الشاة أفضل من سبع البدنة.

قال: (أَفْضَلُهَا إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ) الدليل على هذه الأفضلية حديث التّفصيل في صلاة الجمعة: «مَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَالثَّانِيَةَ بَقَرَةً، وَالثَّلَاثَةَ قَرَبَ كَبْشًا»، فدلّ على الأفضلية لأجل هذا الدليل.

ولأنّ النبي ﷺ أهدى إبلاً، وإن كان جاء من حديث عائشة أنّها أدخل عليها بلحم بقرٍ، فقالت: ما هذا، قيل: أضحية النبي ﷺ، فأخذ منه أنّها أضحية، وقيل: إنّها هي الهدي، والعلم عند الله وهذه مسألة أخرى غير هذه المسألة.

قال: (ثُمَّ غَنَمٌ) باعتبار الجنس، والغنم هنا يشمل الضأن والمعز معاً، والضأن عندهم أفضل من المعز.

ما هو الأفضل ممّا يُذْبَح في الهدي والأضاحي؟

نقول: الأفضل عندهم مُرْتَبٌّ بحسب أربعة أوصاف:

الأمر الأول: باعتبار الجنس، أي باعتبار جنس المذبح؛ إن ذُبِحَ كاملاً لا سُبُعاً، فأفضله ما ذكره

المصنّف: **(إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ)** إذا أُخِذَتْ كاملةً، وأمّا السُّبُع فلا شكَّ أنَّ شاةً أفضل من سُبُع بدنة.

الأمر الثاني: قالوا: فإن استوت في الجنس فالأفضل الأسمن، فكلّمَا كان أَسْمَنَ كان أفضل.

[الأمر الثالث:] فإن استوت في السَّمْن فإنّها تُفَضَّلُ باعتبار غلاء الثَّمْن.

[الأمر الرابع:] فإن استوت في غلاء الثَّمْن فإنّها تُفَضَّلُ باعتبار اللَّوْن.

- وأفضل الألوان هو الأبيض؛ وهو الَّذي يسمُّونه بـ: «الأشهب» أو يسمُّونه بـ «الأملح»،

فأفضل ما يُذْبَح هو الأبيض كما ذبح النَّبِيُّ ﷺ كبشين أبيضين.

- ثُمَّ يليه ما كان بياضه أكثر من سواده.

- ثُمَّ يليه الأصفر.

- ثُمَّ الأسود.

هذا هو ترتيب الفقهاء في الأفضليّة.

قال: **(وَلَا يُجْزَى إِلَّا جَذَعُ الضَّأْنِ)؛** لما جاء عند ابن ماجه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ

الضَّأْنِ أَضْحِيَّةً» فدلَّ على أنَّ مفهومها لا يجوز ما كان دون ذلك.

الجدع قالوا: هو ما كان له ستّة أشهرٍ على سبيل التَّقريب، وأنا أقول هذا على سبيل التَّقريب لِمَ؟

لأنَّ بعض النَّاس يكون عنده غنمٌ، ويعرف متى وُلِدَتْ، مثلاً في يوم عشرة، أو يوم أحد عشر من [الشَّهر

الرَّابع]، فيقول: هل يجوز لي أن أضحي بها؟ نقول: نعم، اليوم واليومان لا ضررَ فيهما.

قال: **(وَتْنِي سِوَاهُ)** من الإبل، والبقر، والمعز، وغيرها.

قال: **(فِي الْإِبِلِ خَمْسُ سِنِينَ، وَالْبَقَرِ سَتَتَانِ، وَالْمَعَزِ سَنَةٌ)** الدَّلِيل على أَنَّهُ لا بدَّ من الثَّنيِّ حديث أبي

بردة بن نيار كما في الصَّحيحين.

وأمّا تقديرها **(فِي الْإِبِلِ خَمْسُ سِنِينَ، وَالْبَقَرِ سَتَتَانِ، وَالْمَعَزِ سَنَةٌ)** فلأنَّ هذا هو تقدير أهل اللُّغة،

فإنَّه قدَّره بذلك عبد الملك بن قريْب الأصمعيُّ قدَّره بهذه الأسنان.

قال: (وَتَجْزِي الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ) أي عن شخصٍ، ويشمل ذلك عنه وعمَّن نواه من أهل بيته وعياله.
عندنا هنا قول المصنّف: (الشَّاةُ) مؤنثة وهذا الوصف وصفٌ طرديٌّ لا أثر له، فإنَّه لا فرق بين الشَّاة والكبش في الأفضليَّة ولا في الإجزاء، فلا فرق بين الشَّاة والكبش، فالذكر والأنثى في البدن وفي الغنم سواءٌ.

وقول المصنّف: (عَنْ وَاحِدٍ) أي عن شخصٍ واحدٍ، وعن أهل بيته وعياله فإنَّهم يدخلون معه في ذلك.
قال: (وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ)؛ لما جاء في الصَّحيح من حديث جابرٍ أنَّه قال: «أمر النَّبيُّ ﷺ أن نشترك كلُّ سبعةٍ في بدنةٍ».

عندنا هنا مسألةٌ في قضيةِ البدن، عندنا شيءٌ يُسمَّى: «الاشتراك»، وعندنا شيءٌ يُسمَّى: «التَّشريك».
«الاشتراك» هو: أن يشترك سبعةٌ في بدنةٍ واحدةٍ.
و«التَّشريك» هو: أن يشترك امرؤٌ معه غيره فيها في الأجر.
هذه المسألة لم يتكلَّم عنها المتقدِّمون، وإنَّما تكلم عنها بعض المتأخِّرين من فقهاء المذهب بعد سنة ألفٍ ومئتين، هل يجوز للمرء أن يشترك غيره في سُبُع بدنةٍ، كأن يذبح سُبُع بدنةٍ عنه وعن أهل بيته أم لا؟
أطالوا في هذه المسألة كلامًا طويلًا فيها، والذي هو ظاهر كلامهم كما ذكر جماعةٌ -كالشيخ ابن السَّعدي وغيره: أنَّه نعم يجوز التَّشريك في سُبُع البدنة.

وأما الذين نفوا استدلالًا بالظَّاهر؛ فقالوا: إنَّه يُقال إنَّه تجزئ الشَّاة عن واحدٍ وعن أهل بيته ولم يذكروا ذلك في السُّبُع، لكن الذي فهمَ الفهم الثَّاني بناءً على النُّصوص والقواعد قال: لا، كما أنَّ الشَّاة تجزئ عن الواحد وعن أهل بيته فالسُّبُع يجزئ عن الواحد وعن أهل بيته كذلك؛ لأنَّ الأصل أنَّ البدل يأخذ حكم المبدل إلَّا فيما نصَّ عليه من نصٍّ شرعيٍّ أو قاعدةٍ على عدم دخول ذلك البدل فيه.
والحقيقة أنَّ هذا القول هو الظَّاهر من كلام الفقهاء وفهمهم لهذه المسألة.

قال: (وَلَا تُجْزَى الْعَوْرَاءُ) بدأ يتكلَّم المصنّف فيما لا يجزئ، والأصل في ذلك ما جاء عند النَّسائي وأبي داود وغيره من حديث البراء أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَصَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ صَلْعُهَا، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي».

وجاء أيضًا عند أبي داود والنسائي والترمذي من حديث عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: «نُبِيَّ أَنْ يُضَحَّى
بِأَعْضَبِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ»، هذا هو الأصل فيما ذكره المصنف بعد قليل.

فقال أولًا: (وَلَا تُجْزَى الْعَوْرَاءُ) المراد بالعوراء هي التي انخسفت عينها فلم يبق للعين صحّة،
وليس المراد بالعوراء التي ذهب ضوء إحدى عينيها، وإنما المراد بها التي انخسفت العين بكليّتها؛ لأنّ هذا
النقص في الخلقة ظاهرًا يُشبهه النقص في الأمر الباطن وهو جودة اللحم.

قال: (وَالْعَجَفَاءُ) المراد بالعجفاء هي الهزيلة، وهذا نقص في الخلقة في الباطن أي في اللحم، وهو
المقصود.

قال: (وَالْعَرْجَاءُ) والمراد بالعرجاء هي التي يكون عرجها بينًا، فلا تتبع الغنم في المرعى ولا في
المشرب، وهذا مظنة لضعف بدنها.

قال: (وَالْهَتَاءُ) والمراد بالهتاء ذهاب الأسنان، وذهاب الأسنان ما كان فيه وصفان:
الوصف الأول: ذهاب أكثر الأسنان، إذ الأكثر يأخذ حكم الكل، وأمّا ذهاب البعض؛ كالسنّ
والسنين والثلاثة فإنّها لا تُسمّى: «هتاء».

الوصف الثاني: أن ظاهر ما في «المنتهى» وغيره أن المراد بالهتاء ذهاب السنّ من أصله، وعلى ذلك فإنّه لو
انكسرت أكثر الأسنان فإنّ ذلك لا تُسمّى حينئذٍ: «هتاء»، بل لا بدّ من ذهاب أصلها كما هو ظاهر ما في
«المنتهى».

ثمّ قال الشيخ: (وَالْجَدَاءُ) وهي التي نشف ضرعها، وشابت لكبر سنّها.
ثمّ قال: (وَالْمَرِيضَةُ) بشتّى أنواع المرض بشرط أن يكون مرضها بينًا، وأمّا إن لم يكن بينًا وإنّها
كان باطنيًا؛ مثل بعض الناس قد يذبح بعض أنواع الأغنام، ثمّ إذا ذبحها وجد فيها ما يُسمّى بـ«الطلوع»
وهذه غدد تكون في الجسد، أو أورام، فنقول: إنّ هذا لا يمنع من إجزائها، فإنّها تكون مجزئة حينذاك؛ لأنّ
مرضها ليس بين.

ومثله إذا ذبحت في المسلخ، ثمّ جاء طبيبٌ يطرئ فكشف على الكبد، فوجد أنّها غير صالحة
للاستخدام الآدمي، نقول: أجزأت؛ لأنّ مرضها باطني وليس ظاهريًا، فدَلَّ على أنّها مجزئة.

إذا قوله: (وَالْمَرِيضَةُ) المقصود بالمرض هو المرض البين، وليس كلّ مرضٍ بين بل لا بدّ أن يكون
المرض البين ممّا يكون مفسدًا للحم؛ كالجرب ونحوه.

ثمَّ قال: **(وَالْعُضْبَاءُ)** والمراد بالعضباء هو ذهاب قرن البهيمة من الشِّياه أو من البقر؛ فإنَّ ذهاب أكثر القرن حينئذٍ تُسمَّى: «عضباء»، وأمَّا إذا انكسر بعضه فلا.

قال: **(بَلِ الْبُتْرَاءُ خِلْقَةٌ)** أي التي لا ذنب لها، ليس لها ذنبٌ.

البتراء خِلْقَةٌ تكون مجزئةً وأمَّا مقطوعة الذنب وهو مفهوم كلام المصنّف فإنَّها تكون غير مجزئة. فقول المصنّف: **(خِلْقَةٌ)** مفهومه أنَّ المقطوعة لا تجزئ، ولكنَّ المشهور من المذهب أنَّه حتَّى المقطوعة الذنب مجزئة؛ لأنَّ هذا إذا كان ينفع قوة اللحم، وإذا كان يضرُّ فهو نقص خِلْقَةٍ، فحينئذٍ لا يكون مجزئاً. قال: **(وَالْجَمَاءُ)** وهي التي خُلِقَتْ أصلاً بلا قرون؛ لأنَّ هذا النقص الظاهر قالوا: يدلُّ على النقص الباطن، وأمَّا التي كُسِرَ أغلب قرنها فإنَّها تُسمَّى: «عضباء» فإنَّها تكون غير مجزئة، وأمَّا الجماء التي خُلِقَتْ بلا قرنٍ فإنَّها تكون مجزئةً.

قال: **(وَالْخِصْيُ)** فإنَّه يجزئ، والسبب أنَّ الخصى يجزئ أمران:

أنَّه قد جاء عند الإمام أحمد من حديث أبي الدرداء: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ)**، والمَوْجُوء نوعٌ من أنواع ذهاب الخصى؛ إمَّا بالقطع أو بالوجاء وهو الضرب. ولأنَّ خصى البهيمة يُطِيبُ لَحْمَهَا وَيُكْثِرُ لَحْمَهَا، وهذا معروفٌ فإنَّ الكبش إذا كان خصياً كان لحمه أكثر وأطيب.

قال: **(غَيْرُ الْمَجْبُوبِ)** والمراد بالمجبوب هو مقطوع المذاكير؛ لأنَّ هذا نقصٌ في الخِلْقَة فلا يجزئ.

قال: **(وَمَا كَانَ بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقْلٌ مِنَ النِّصْفِ)**؛ لما جاء من حديث عليٍّ (رضي الله عنه) أنَّه قال: **(أَمْرُنَا أَنْ**

نَسْتَشْرِفَ الْأُذْنَ وَالْقَرْنَ) وهذا الأمر محمولٌ عند الفقهاء على الاستحباب دون الوجوب؛ للحديث الآخر وهو النَّهي عن التَّضْحِيَةِ بأعصاب القرن والأذن، وهو المقطوع أكثره.

وقول المصنّف: **(قَطْعٌ أَقْلٌ مِنَ النِّصْفِ)** الدَّليل على هذا التَّقْيِيدُ أمران:

[الأمر الأوَّل:] ما نُقِلَ عن سعيد بن المسيَّب، كما نقله قتادة عنه أنَّه قال: إذا قُطِعَ أَقْلٌ مِنَ النِّصْفِ

فإنَّه يجزئ.

والأمر الثَّاني: قاعدة المذهب التي دائماً أكرَّرها، وهي: **(أَنَّ الْأَكْثَرَ يَأْخُذُ حَكْمَ الْكُلِّ)** والنِّصْف قد

يأخذ حكم الكلِّ في صورٍ؛ ومنها هذه الصُّورة.

قاعدة

قال: (وَالسَّنَةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى، فَيُطَعْنُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ) بدأ يتكلم المصنّف في صفة ذبح ونحر الهدي والأضاحي.

فقال: (وَالسَّنَةُ نَحْرُ الْإِبِلِ)؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هكذا فعله، بل في كتاب الله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ وهذه الآية خرجت مخرج الأكثر عند العرب في أطيب هديهم، فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَهْدُونَ أَطْيَبَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَطْيَبَ الْمَالِ الْإِبِلُ، وَلِذَلِكَ ذُكِرَ النَّحْرُ فِيهَا لِأَنَّهُ الْأَفْضَلُ.

قال: (قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى، فَيُطَعْنُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ) وهذه هي صفة النحر.

قال: (وَيُذَبِّحُ غَيْرَهَا) الذَّبْحُ يكون بإمرار الآلة؛ كَالسَّكِّينِ ونحوها على الحلق، ولا يكون بالطعن وإنما بالإمرار، والذي يُذَبِّحُ هو البقر والغنم بنوعيه، والطُيُور كذلك.

قال: (وَيَجُوزُ عَكْسُهُ) أي يجوز نحر المذبوح، وذبح المنحور.

قال: (وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ») قول: (بِاسْمِ اللَّهِ) عندهم أَنَّهُ وَاجِبٌ، وبناءً على كونه واجباً أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فَإِنَّهُ لَا تَحُلُّ ذَبِيحَتَهُ، وما دامت لَا تَحُلُّ فلا تجزئ أصلاً.

وإن نسي، فَتَرَكَ التَّسْمِيَةَ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: أَجْزَأَتْ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بَدَلٌ سَقَطَتْ بِالسَّهْوِ.

انظر معي، في الصَّيْدِ يَقُولُونَ: إِنَّ التَّسْمِيَةَ لَا تَسْقُطُ لَا سَهْوًا، وَلَا عَمْدًا، وَأَمَّا التَّذْكِيَةُ فَالتَّسْمِيَةُ تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ دُونَ الْعَمْدِ.

الفرق بينهما أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ التَّسْمِيَةَ هُنَا أَيْ فِي التَّذْكِيَةِ وَاجِبَةٌ، وَأَمَّا فِي الصَّيْدِ فَإِنَّهَا شَرْطٌ.

ودليلهم على التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا النَّصُّ، فَقَدْ جَاءَ النَّصُّ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى الصَّيْدِ شَرْطٌ فِيهِ، وَلَئِنَّهَا شَرْطٌ فَيَسْبِقُ الْمَشْرُوطُ، بِخِلَافِ الْوَاجِبِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُوَافِقًا لَهُ.

إِذَا قَوْلُهُ: (وَيَقُولُ) أَيْ وَيَقُولُ عِنْدَ الذَّبْحِ أَيْ عِنْدَ التَّحْرِيكِ (بِاسْمِ اللَّهِ) وهذا واجبٌ.

ويقول: (اللَّهُ أَكْبَرُ) وهو المسنون لفعل النبي ﷺ.

ثمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ) وقد جاء فيه حديثٌ عند أبي داودَ من حديث جابرٍ من طريق محمد بن إسحاق.

ثم قال: **(وَيَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا)** أي أن الأفضل أن يتولى الذبح صاحب الهدى والأضحية؛ لفعل النبي ﷺ حين نحر بيده ثلاثاً وستين.

قال: **(أَوْ يُوكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا)** حينما وكل النبي ﷺ علياً (رضي عنه).

(وَيَشْهَدُهَا)؛ لأن النبي ﷺ قال لفاطمة: **«اشْهَدِي أَضْحِيَّتَكَ»**، وجاء أن أبا الدرداء (رضي عنه) كان يأمر نساءه أن يشهدن أصحابيهم.

قال: **(وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، أَوْ قَدْرِهِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ)** أي للهدى التمتع والقران الواجب والهدى المستحب كذلك وللأضحية.

قال: **(وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ)** هذا هو وقت الابتداء لجواز الذبح، ومفهوم ذلك أن كل ما ذبح قبل ذلك فإنه لا يكون مجزئاً، بل يكون لحماً، كما ثبت عن النبي ﷺ في حديث البراء قال: **«مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ»**.

المسألة الثانية في قوله: **(بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ)** يدل على أن الحكم متعلق بالصلاة، وليس متعلقاً بالخطبة، فمن ذبح قبل الخطبة أو أثناءها فقد أجزأ.

المسألة الثالثة في قول المصنف: **(بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرِهِ)** هذا يدلنا على أن أفضل الوقت مخير بين أمرين فالأسبق منهما يكون أول الوقت:

١- إما صلاة العيد لمن صلاها.

٢- أو قدر صلاة العيد لمن لم يصلها.

إذاً هو مخير من باب التخيير بين الأمرين.

نبدأ بالأول وهو صلاة العيد، المراد بصلاة العيد أي صلاة المسلمين في البلد إذا كانت جماعة واحدة، فإن تكررت جماعات في البلد الواحد؛ لكبر الحجم ونحو ذلك، فقالوا: أسبق من صلى العيد في البلد يجوز أن تذبح بعده.

الأمر الثاني: قوله: **(أَوْ قَدْرِهِ)** أي قدر صلاة العيد، وهذا يشمل من لم يصل صلاة العيد، لعذر أو لغير عذر، أو الذي لم يصل العيد في بلده لفوات شرط؛ كالعدد مثلاً، أو على المذهب حينما قالوا: إنه يجوز إذا اجتمعت صلاة عيد وجمعة الاكتفاء بأحدهما، فيجوز على المذهب أن تُصلى الجمعة ولا تُصلى العيد.

والجمعة كما مر معنا يجوز أن تُصَلَّى قبل الزوال، فإذا صَلَّيَتْ صلاة الجمعة في العاشرة مثلاً أجزأت عن صلاة العيد حينذاك، فقدّر صلاة العيد يُقدَّر بهذا.

قال: **(وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ)** وهذا هو آخر أوقات الذَّبْح، الدَّلِيل على أن آخر أوقات الذَّبْح هو يوم العيد ويومان فقط بعده أن أحمد قال: أَيَّام النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ عن غير واحدٍ من الصَّحَابَةِ، فهذا من حكاية اتِّفَاقِ أَغْلَبِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم على أن الذَّبْح إنما له ثلاثة أَيَّامٍ وهو يوم العيد ويوما التَّشْرِيق بعده، دون اليوم الثالث عشر.

ويدلُّ عليه ما ثبت في «البخاري»: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ادِّخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ»**.

قال الفقهاء: ولا يُبَاحُ ذَبْحُ الْأَضْحِيَةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرُمُ ادِّخَارَهَا فِيهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الذَّبْحَ إِنَّمَا يَجُوزُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَوْمَ الْعِيدِ وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ.

وهذا الحديث وإن نُسِخَ فيه بعض أحكامه فلا يلزم نسخ جميع أحكامه؛ كما تقرَّر في كتب الأصول: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَسْخِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ نَسْخَ جَمِيعِهَا، فَنُسِخَ النَّهْيُ عَنِ الْادِّخَارِ، فَبَقِيَ حَكْمُ جَوَازِ الذَّبْحِ. إذا انتهت هذه الأيام الثلاث، فنقول: إن كان الهدي واجباً قضاءً، قضى الذَّبْحُ بعد الأيام الثلاث، يكون واجباً لكونه تمتُّعاً أو قراناً مثلاً، أو لكونه هدياً قد سيق، أو لكونها أضحيةً معيَّنةً.

وأما إن لم يكن واجباً فإنه إن فات وقته فإنه يسقط ولا يُقْضَى؛ لأنَّ القاعدة: **«أَنَّ كُلَّ سَنَةِ فَاتٍ مُحَلُّهَا**

فَإِنَّهَا لَا تُقْضَى».

ثم قال الشيخ: **(وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتَيْهَا)** أي ويكره الذَّبْحُ في ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر، إذ الذَّبْحُ له ثلاثة أَيَّامٍ وليلتان فقط، وفي الليل يكون مكروهاً.

عندنا هنا أكثر من مسألة:

المسألة الأولى: ظاهر ما في «المنتهى» عدم الكراهة؛ لأنَّ عبارة «المنتهى» نصَّ فيها على الإجزاء ولم ينصَّ على الكراهة، والذي نصَّ على الكراهة إنما هو صاحب «الإقناع» الذي هو المؤلف. سبب الكراهة أمران:

الأمر الأول: ظاهر الآية وهو قول الله ﻋﻠﻴﻪ ﺳﻼﻡ: **﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ﴾** [الحج: ٢٨]، فظاهر الآية أن الذَّبْحَ إنما هو في النهار دون الليل؛ لأنَّ الأيام تصدق على النهار دون الليل.

الأمر الثاني: قالوا: مراعاةً للخلاف القوي في المسألة، سواءً داخل المذهب أو خارجه، فإنَّ أبا القاسم الخرقى نصَّ على المنع من الذَّبْح في اللَّيالي، فمراعاةً لخلافه نقول بالكراهة.

وتكرَّر معنا أنَّ قاعدة المذهب كما نصَّ عليها ابن عقيل وغيره أنَّا نراعي الخلاف قبل الوقوع بالحكم بالكراهة أو بالنَّدب فيما كان الخلاف فيها قوياً بالإيجاب أو بالنَّهي.

قال: (فَإِنْ فَاتَ) أي فات وقت الذَّبْح (قَضَى وَاجِبُهُ) أي قضى الواجب من الهدي والأضحية، وأمَّا التَّطَوُّع فإنه يكون قد سقط، ولا يجوز قضاؤه.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ